



صندوق عائلة الزميع
AlZomaie Family Fund

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
صندوق عائلة الزميع
ترخيص رقم: 10151

سياسة دعم المحتاجين - النسخة 2 - عام 2023م

مقدمة:

من منطلق اهتمام صندوق عائلة الزميع بأطر وسياسات العمل، وتحقيقاً لقيمه المتمثلة في المؤسسية والمهنية والشفافية والبر والتعاضد، والتزاماً باللائحة الأساسية للصندوق، والمعتمدة من الجهة الإشرافية، ممثلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. تأتي سياسة دعم المحتاجين ضمن حوكمة أعمال الصندوق؛ لضمان الالتزام الاجتماعي بضوابطها ومعاييرها، ووصولها إلى مستحقيها بشكل فعلي، وفقاً للسياسات والإجراءات ذات العلاقة، وتتكون سياسة دعم المحتاجين من (13) مادة.

المادة الأولى: التعريفات:

ويقصد بالألفاظ والعبارات - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- 1- العائلة: كل من ينتسب إلى الجد إبراهيم بن براك (الزميع).
- 2- المحتاج: هو الذي لا يجد كمال الكفاية، من الطعام والشراب والكساء والسكن والمركب وغيرها، أو من كان عليه دين لمصلحة شخصية أو عامة ولا يملك ما يقضي به دينه.
- 3- المستفيد: هو كل محتاج انطبقت عليه سياسة دعم المحتاجين وتم دعمه فعلياً.
- 4- الأسرة: مجموعة أفراد مكونة من عائل وتابع أو أكثر وقيمون في مسكن واحد.
- 5- العائل: من يتولى رعاية تابعيه والنفقة عليهم.
- 6- التابع: من يندرج تحت رعاية العائل ومسؤوليته ونفقته.



- 7- المستقل: من بلغ 18 سنة أو أكثر ويقيم في مسكن منفصل وله دخله الخاص به.
- 8- الدخل: مجموع المبالغ المالية التي يحصل عليها الفرد أو الأسرة من رواتب أو عوائد تجارية أو غيرها.
- 9- الدعم: هي الإعانة التي يتم إقرارها للمستفيد بشكل منتظم أو مقطوع سواء كانت مالية أو عينية.
- 10- الباحث الاجتماعي: هو الفرد الذي يقوم بتزويد لجنة البحث الاجتماعي بالبيانات اللازمة لدراسة الحالة أو تأكيدها، وتتوافر فيه الشروط الخاصة بلجنة البحث الاجتماعي، من القبول الاجتماعي والاطلاع الواسع على حالات الأفراد.
- 11- مدير المشروع: هو أحد موظفي صندوق العائلة الرسميين، والمكلف بإدارة مشروع دعم المحتاجين.

المادة الثانية: النطاق:

تشمل هذه السياسة كل من ينطبق عليه الوصف من أحد أفراد العائلة أو أسرها أو من يعولونهم، وتختص بتطبيقها لجنة البحث الاجتماعي بالتنسيق مع مدير مشروع دعم المحتاجين.

المادة الثالثة: الأهداف:

- 1- تنظيم عملية دعم المحتاجين في الصندوق، وفقاً لإمكاناته المالية، وقدرته على توفير الدعم للمحتاجين من أفراد العائلة، ووفقاً لمبدأ الأولوية في توفير الدعم.
- 2- توفير حد أدنى من الدخل يلبي الاحتياجات الأساسية لكل مستفيد.
- 3- تقديم الدعم والحماية الاجتماعية للمستفيدين.

المادة الرابعة: المهام والمسؤوليات:

تطبق هذه السياسة على جميع أعمال دعم المحتاجين، وعلى كل أصحاب العلاقة بها، وتتحدد المهام والمسؤوليات وفق الآتي:

1- تختص لجنة البحث الاجتماعي بإعداد سياسة دعم المحتاجين، ويتم مراجعتها من قبل الإدارة التنفيذية، واعتمادها من مجلس الأمناء، وتكون آلية اتخاذ قرار الدعم من عدمه وفقاً لهذه السياسة.

2- يكون أمين اللجنة مسؤولاً عن متابعة تنفيذ سياسة الدعم وقرارات الدعم مع الإدارة التنفيذية للصندوق، والمواءمة بينها وبين سياسة الزكاة، والتعهد بعدم الإفصاح عن أسماء الأسر أو الأفراد الطالبين للدعم إلا ما تُلزم به الأنظمة ذات العلاقة، والاكتفاء بالإفصاح عن البيانات اللازمة لتحديد الاستحقاق من عدمه.

3- يكون الباحث الاجتماعي مسؤولاً عن صحة البيانات والمعلومات المتوفرة عن الحالات الطالبة للدعم، والتي يقدمها للجنة لمساعدتها في اتخاذ قرار الدعم من عدمه.

4- يجوز للباحث الاجتماعي القيام بدور الوكيل، من خلال تقديم البيانات اللازمة عن الحالات التي لم تتقدم بشكل مباشر للحصول على الدعم من الصندوق، وتخوله الوكالة استلام الدعم المقرر وتسليمه للمستفيد الموكل عنه.

5- على جميع العاملين بهذه السياسة، من لجان مختصة أو أفراد، مسؤولية الالتزام بتطبيق ما ورد فيها، والرفع بكل ما يستجد أو يتطلب توضيح بشأنها إلى لجنة البحث الاجتماعي، وفق الإجراء المحدد.

المادة الخامسة: موارد دعم المحتاجين:

تحدد موارد دعم المحتاجين في الآتي:

- 1- الزكاة الواردة لحساب الصندوق المخصص لها.
- 2- التبرعات المقيمة لدعم المحتاجين.
- 3- الإيرادات والتبرعات غير المقيمة.

المادة السادسة: أنواع الدعم وأشكاله:

1- أنواع الدعم:

أ- الدعم المالي، ويكون بتوفير مبلغ محدد وفق مصفوفة مقدار الدعم، ويسلم للطرف النهائي الذي تقره اللجنة، أو ما تراه اللجنة مناسباً وفق بيانات الحالة. كما يحق للجنة النظر في الدعم غير المضمّن في المصفوفة.

ب- الدعم العيني، ويقصد به استلام الفرد الموافق على دعمه للحاجة التي يحتاجها بذاتها، مثل المواد الغذائية أو غيرها.

2- تتحدد أشكال الدعم على النحو الآتي:

- أ- الإيجار السكني.
- ب- تسديد الديون.
- ت- تسديد الفواتير الدورية. مثل: الكهرباء والمياه والاتصالات.
- ث- توفير المركب والنقل.
- ج- توفير الكساء.
- ح- توفير المواد الغذائية.
- خ- توفير العلاج.
- د- مصاريف التعليم.
- ذ- إعانة الزواج.
- ر- ما تقره اللجنة وتوافق عليه من أشكال الدعم الأخرى.

المادة السابعة: مُدد الدعم:

1. دعم لفترة طويلة، ويكون للحالات التي لا يُرجى ارتفاع الحاجة عنها لسبب تقره اللجنة، وتكون الفترة معلومة البداية والنهاية، وتقيم اللجنة مدى الحاجة لاستمرار الدعم من عدمه كل (3) أشهر ميلادية.
2. دعم لمرة واحدة، ويقصد به تقديم الدعم دفعة واحدة للحالة الموافقة عليها، وتقيم اللجنة مدى الحاجة لتكرار الدعم من عدمه كل (6) أشهر ميلادية.

المادة الثامنة: ضوابط دعم المحتاجين:

- 1- أن تكون الحالة من المصارف المحددة للزكاة، وهي: الفقراء والمساكين والغارمين، وفي حال كانت الحالة ليست من مصارف الزكاة؛ فإن للجنة أن تبحث الموافقة على دعمها من التبرعات، وفقاً لمعايير استحقاق الدعم الواردة في هذه السياسة.
- 2- تنفيذ إجراء البحث الاجتماعي على الحالة الطالبة للدعم، وفق النموذج المحدد.
- 3- تعبئة مصفوفة أولوية الدعم.
- 4- استيفاء جميع الأوراق الشبوتية المطلوبة:
 - أ- الهوية الوطنية.
 - ب- بطاقة العائلة.
 - ت- الفواتير والعقود.
 - ث- أي وثيقة تتطلبها الحالة.
- 5- توثيق موافقة لجنة البحث الاجتماعي على الدعم عبر محضر رسمي يشار فيه إلى رقم المستفيد في قاعدة بيانات أفراد العائلة ووصف الحالة.
- 6- أن يكون الصرف بقدر الاحتياج الفعلي للمحتاج، وفقاً لمصفوفة مقدار الدعم.



صندوق عائلة الزميع
AlZomaie Family Fund

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
صندوق عائلة الزميع
ترخيص رقم: 10151

- 7- ألا يتعارض الدعم - نوعاً أو كماً - مع دعم آخر من أحد البرامج الحكومية، إلا في حال تقدير اللجنة بأن قيمة الدعم غير كافية لتغطية الاحتياج.
- 8- أن يقدم الدعم للطرف النهائي المعني به، باستثناء بعض الحالات الخاصة.
- 9- يبلغ الصندوق مقدم الطلب خلال (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب بقرار قبول الطلب أو رفضه مع التسيب وفقاً لهذه السياسة.
- 10- يصرف الدعم للمستفيد بشكل منتظم بدءاً من الشهر التالي لصدور قرار دعمه.

المادة التاسعة: معايير استحقاق الدعم وترتيب الأولوية:

تم وضع معايير يتم بناءً عليها تحديد مدى استحقاق الحالة للدعم من عدمه، ويكون لكل معيار خيارات متعددة، ولكل خيار قيمة محددة من النقاط، حيث أنه كلما زاد مجموع عدد النقاط؛ كلما زادت نسبة استحقاق الحالة للدعم، وقد تم وضعها في مصفوفة يتم تعبئتها لكل حالة؛ للخروج بتقييم نهائي منظم لمدى استحقاقها للدعم من عدمه، ثم القيام بترتيب أولوية الحالات المستحقة للدعم، وفقاً لما يلي:

1-معايير الدعم:

1.النوع	2.الحالة الاجتماعية	3.العمر	4.نوع السكن
5.الدخل الشهري ¹	6.عدد المعالين	7.عدد الموظفين من المعالين	8.احتياجات خاصة

1 يقصد به أي إيراد شهري للفرد سواء كان مباشر أو من خلال العائل.





صندوق عائلة الزميع
AlZomaie Family Fund

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
صندوق عائلة الزميع
ترخيص رقم: 10151

2- مصفوفة أولوية الدعم:

الرقم الأعلى يعني تقييم أعلى لمدى الاحتياج.

النقاط	نوع السكن	النقاط	العمر	النقاط	الحالة الاجتماعية	النقاط	النوع
4	إيجار	5	60 عام فأكثر	5	أرملة	2	أنثى
3	ملك مرهون	4	أقل من 15 عام	3	مطلقة	1	ذكر
2	ملك مطلق	3	من 15 إلى 22 عام	2	أعزب / عزباء		
1	تابع	2	من 41 إلى 60 عام	2	متزوج/ة		
		1	من 23 إلى 40 عام				
النقاط	احتياجات خاصة	النقاط	عدد الموظفين من المعالين	النقاط	عدد المعالين	النقاط	الدخل الشهري
15	إعاقة شلل	5	لا يوجد	5	أكثر من 10	3	لا يوجد
8	إعاقة دون شلل	3	1	4	من 7 إلى 9	1	يوجد
6	مرض مزمن عالي الخطورة	1	2	3	من 4 إلى 6		
4	مرض مزمن متوسط الخطورة						
3	مرض نفسي	0	لا يوجد معالين	2	من 1 إلى 3		
بحسب	أخرى: حدد			0	لا يوجد		
0	لا يوجد						

البنود التي نقاطها غير محددة، تقوم اللجنة أو من تفوضه بتقدير عدد النقاط.



المادة العاشرة: مصفوفة مقدار الدعم:

تم وضع معايير يتم بناءً عليها تحديد مقدار الدعم الفعلي للحالات الموافقة على دعمها، وشكل الدعم، ويكون لكل شكل خيار أو أكثر وفقاً للمنطقة الإدارية، وتتأثر البنود بصفة طالب الدعم بين عائل أو تابع أو مستقل، وفقاً للآتي:

1- مصفوفة مقدار الدعم:

مصفوفة معايير مقدار الدعم (متوسط التكلفة السنوية أو الشهرية)					
المنطقة الشرقية - عائل		منطقة القصيم - عائل		مدينة الرياض - عائل	
المبلغ	نوع الصرف	المبلغ	نوع الصرف	المبلغ	نوع الصرف
ريال 25,000	الإيجار السكني السنوي	ريال 20,000	الإيجار السكني السنوي	ريال 30,000	الإيجار السكني السنوي
ريال 600	النقل شهرياً	ريال 600	النقل شهرياً	ريال 800	النقل شهرياً
ريال 630	فاتورة الكهرباء	ريال 630	فاتورة الكهرباء	ريال 630	فاتورة الكهرباء
ريال 100	فاتورة الماء	ريال 100	فاتورة الماء	ريال 100	فاتورة الماء
ريال 500	المواد الغذائية	ريال 500	المواد الغذائية	ريال 500	المواد الغذائية
ريال 170	الاتصالات	ريال 170	الاتصالات	ريال 170	الاتصالات
ريال 150	التعليم	ريال 150	التعليم	ريال 150	التعليم
ريال 150	الكساء	ريال 150	الكساء	ريال 150	الكساء

2- تطبق قيم بنود مصفوفة مقدار الدعم على كل فرد مشمول بالدعم على حدة، باستثناء الإيجار السكني السنوي وفواتير الكهرباء والماء؛ فإنها تكون للعائل فقط.

3- في حال كان للعائل أكثر من أسرة؛ تعامل كل أسرة بشكل مستقل.

4- في حال كان أحد المشمولين بالدعم أنثى؛ فإنه يضاعف المقدار المخصص لدعم الكساء بنسبة 100% من المقدار المحدد في مصفوفة مقدار الدعم.

5- تطبق قيمة بند الاتصالات على العائل، والمعالين الذين بلغوا (15) سنة فأكثر.

6- تطبق قيمة بند التعليم على العائل، والمعالين الذين بلغوا (5) سنوات فأكثر.

- 7- تطبق قيمة بند النقل على العائل، والمعالين الذين بلغوا (18) سنة فأكثر، وذلك بعد موافقة لجنة البحث الاجتماعي.
- 8- تدرس حالة الطلبات الخاصة لكل فئة على حدة.
- 9- إذا كان للمستفيد دخل دوري فإنه يتم خصمه من مقدار الدعم المحدد وفق المصفوفة.
- 10- يحق للجنة زيادة أو تخفيض المقدار المحدد في المصفوفة بما لا يتجاوز 25% في حال رأت الحاجة لذلك.
- 11- تراجع قيم بنود مصفوفة مقدار الدعم كل (6) أشهر.

المادة الحادية عشرة: الإبلاغ عن التغييرات:

يجب على مقدم الطلب (الأصيل/ الوكيل) والمستفيد إبلاغ الصندوق بأي تغيير في أوضاعهما المالية المؤثرة على استحقاقهما للدعم.

المادة الثانية عشرة: إيقاف الصرف:

- يتوقف صرف الدعم في الحالات الآتية:
- 1- إذا تخلف شرط من شروط الاستحقاق.
 - 2- إذا ثبت للصندوق أن البيانات المقدمة غير صحيحة.
 - 3- إذا ثبت أن المستفيد قادر على العمل ولم يبحث عن عمل أو يتقدم إلى منصات التوظيف وما في حكمها، أو لم يقبل عروض العمل والتدريب المناسبة.
 - 4- إذا تنازل المستفيد عن الدعم.
 - 5- وفاة المستفيد.



صندوق عائلة الزميع
AlZomaie Family Fund

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
صندوق عائلة الزميع
ترخيص رقم: 10151

المادة الثالثة عشرة: سرية البيانات:

يتعهد جميع العاملين بالصندوق، بما فيهم لجنة البحث الاجتماعي والباحثين الاجتماعيين ومدير مشروع دعم المحتاجين؛ بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والمستندات المستلمة أو التي يتم الاطلاع عليها بسبب طبيعة العمل، وللمستفيد الحق بطلب حذف بياناته وإعادة المستندات السرية التي سلمها في حال تم رفض طلبه أو إيقاف الصرف عنه.

انتهى

